

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»؛ فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

١٣٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ؛ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي كَانَتْ لِأَبِي؛ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَرْعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَاكَ بَيْتُهُ؟». قَالَ لَا. قَالَ:

«فَلَاكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ؛ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

١٣٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ وَخَصَمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: «بَيْنْتُكَ؟». قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ؛ قَالَ: «يَمِينُهُ». قَالَ: إِذْنُ يَذْهَبُ بِهَا! قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ»؛ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^[١].

[١] هذه الأحاديث في الوعيد على مَنْ حلف ليقطع بيمينه مال امرئ مسلم، والعقوبات متنوعة.

وظاهر هذه الأحاديث أنه لا فرق بين القليل والكثير، حتى وإن كان قضيباً من أراك.

فإذا قال قائل: كيف يستحق هذا الوعيد الشديد، وهو لم يحلف إلا على قضيب من أراك - يعني: مسواك -؟

فيقال: الذنوب تعظم، ليس بقدر حجمها المادي، ولكن بقدر ما حصل فيها من الأمر المعنوي، وذلك أن هذا الرجل حلف بالله عز وجل، فانتَهك عَظْمَةَ الله سبحانه وتعالى، واقتطع بها مال أخيه.

ولهذا لو غصب قضييًّا من أراك، أو ما هو أعظم، لم يستحق هذا الوعيد، لكن يستحقه بسبب اليمين الكاذبة الفاجرة، فالوعيد على مجموع الأمرين؛ على ظلم أخيه، وعلى انتهاك عظمة الله عز وجل باليمين الفاجرة.

وفي هذا التحذير من ظلم الناس بأخذ حقوقهم، لاسيما إذا كانت عند المخاصمة، وذلك لأن المخاصمة يحصل فيها الظلم من وجهين:

الوجه الأول: أخذ المال بغير حق.

الوجه الثاني: سوء ظن الناس بهذا الرجل الذي حُكِمَ عليه، مع أنه قد يكون الحق معه، فكان ذلك أعظم مما لو غصب غصبًا مجردًا.

وفي هذه الأحاديث كلها فوائد، منها:

١ - دليل على أن المدعى عليه: عليه اليمين، وأن المدعى: عليه البيعة، فما هي البيعة؟.

والبيعة: إما رجلان، أو رجل وامرأتان، وهذا بنص القرآن، أو رجل واحد، ويمين المدعي، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى بذلك.

وعلى هذا فتكون البيعة ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: رجلان.

والصنف الثاني: رجل وامرأتان، وهذا بنص القرآن.

والصنف الثالث: رجل، ويمين المدعي، وهذا ثبت في السنة.

٢- أنه يجب الاقتناع بيمين المنكر، وإن كان يتهم بكونه يحلف كاذباً؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقبل اعتراض المدعي بأن هذا المدعى عليه يحلف ولا يبالى، والأحكام القضائية ليس فيها إلا الظاهر، ولهذا لو ادعى مسلم على كافر بهال، ولم يأت المسلم ببينة، فليس له على هذا الكافر إلا اليمين، مع أن الكافر -في الغالب- يحلف ولا يبالى.

٣- استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن، قال عبدالله رضي الله عنه: ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وتقدم -أكثر من مرة- استشهاد النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم بالقرآن، واستدلأه به؛ لأنه هو المصدر الأول في هذه الشريعة.

٤- إثبات الغضب لله عز وجل؛ لقوله: لقي الله وهو عليه غضبان. والغضب صفة من صفات الله عز وجل، حقيقي، يليق بعظمة الله وجلاله، وليس معناه: الانتقام، أو إرادة الانتقام -كما قيل بذلك- فإن هذا من باب تحريف الكلم عن مواضعه.

فإذا أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم لربه أنه يغضب، وأثبت الله تعالى لنفسه أنه يغضب، فلماذا نقول: إنه لا يغضب، وأن المراد بغضبه: عقابه، وانتقامه، أو إرادة أن ينتقم، ويعاقب، لماذا نقول هذا؟ هذا جنائية على النص من وجهين:

الوجه الأول: إبطال دلالة ظاهره.

والوجه الثاني: إثبات معنى مخالف للظاهر.

فتكون الجناية على النصوص بمثل هذا من الوجهين جميعاً.

فيقال لهم: لماذا قُرِرتُم من إثبات الغضب لله تعالى؟ قالوا: لأن الغضب غليان دَمِ القلب لطلب الانتقام، ولهذا ترى الغضبان تنتفخ أوداجه، ويحمر وجهه، ويتنفش شعره، وهذا المعنى لا يليق بالله!

فنقول لهم: من قال لكم إن غضب الله هكذا؟ فإذا كان هذا غضب المخلوق، فإن غضب الخالق يخالفه قطعاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ولا يجوز أن نتصور أن غضب الله كهذا الغضب، بل هو مخالف له؛ لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

إِذَنْ: هو غضب يليق به عَزَّ وَجَلَّ، كما أننا نثبت لله تعالى ذاتاً لا تُشَبِّه الذوات، فكذلك الصفات.

ثم نقول لهم: أثبتتم الإرادة، والإرادة -أعني: إرادة المخلوق- هي ميل الإنسان إلى ما يجلب له نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً؛ لأن الإنسان العاقل المختار، لا يريد إلا ما فيه مصلحة له، أو دفع ضرر عنه، وهذه الإرادة -بهذا المعنى- تناسب الخلق، ولا تناسب الخالق، ولا نثبت لله إرادة على هذا الوجه؛ لأنه عَزَّ وَجَلَّ مستغني عن جميع خلقه، وأنتم الآن أثبتتم الإرادة، فإن قلتم: إرادة تليق بالخالق، قلنا: أثبتوا غضباً يليق بالخالق، أي فرق بين هذا وهذا؟.

ثم نقول لهم: فسّرتموه بالانتقام، والانتقام يستلزم الغضب؛ لأنه لا يمكن أن ينتقم أحدٌ من شخص محبةً له؛ بل غَضَباً عليه، وكراهية مما فعل، فأنتم الآن إذا أثبتتم أن الغضب هو الانتقام أثبتتم الغضب باللازم، إذ لا يمكن أن ينتقم إلا ممن يغضب منه.

وعلى كل حال: كلما فُروا من شيء، وقعوا في شرٍّ منه، وهكذا كل من يحاول أن يحرف النصوص، فإنه لن يسلم؛ بل يقع في شرٍّ مما فرَّ منه.

فنحن نُؤمن بأن الله تعالى يغضب، وأن غضبه سبحانه وتعالى يليق به، ولا يُمكن أن يكون كغضب الإنسان، بأيِّ حالٍ من الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وهكذا جميع صفات الله عزَّ وجلَّ لا نمثلها، ولا نكيّفها؛ لأننا لا نستطيع أن نكيّفها؛ لأنَّ أيَّ كيفية تُقال في صفة من صفات الله عز وجل، فالمكيّف غير صادق، بل هو قافٍ ما ليس له به علم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فإذا تخيلت شيئاً دخلت في طائفة مبتدعة هم أهل التمثيل، فعلى العبد أن يسلم ويثبت المعنى، أما الكيفية فلا، ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

فإذا قال قائل: هل تثبتون أن الله تعالى يحزن؟

فالجواب: لا، لا نثبت هذا، لوجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى لم يثبت لنفسه، وليس لنا أن نصف الله بما لم يصف به نفسه.

والوجه الثاني: أن الحزن دليل على النقص، وعجز الحزين عن دفع ما أصابه فيحزن والنقص ممتنع على الله عزَّ وجلَّ.

فإن قال إنسان: يرد عليكم قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَصْفَوْنَا بَنَيْنَا بُنْيَانَنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، والأسف الحزن؟!

قلنا: الأسف في اللغة العربية يأتي بمعنى: الحزن، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا كَبُخَ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]، ويأتي -أيضاً- بمعنى: الغضب، وهذه قواميس اللغة بين أيدينا، فأيهما يتعين في حق الله تعالى؟

الجواب: الثاني؛ لأنه كمال، والحزن نقص.

وفي الآية الكريمة -التي سُقَّتْها-: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، دليل واضح على بطلان تفسير الغضب بالانتقام؛ لأنه جعل الانتقام مترتباً على الغضب، والمترتب على الشيء مبينٌ له.

فإن قال قائل: هل الغضب صفة كمال؟

فالجواب: نعم، الغضب في محله صفة كمال؛ لأنه يدلُّ على قدرة الغاضب على أن ينتقم، ولهذا لو اعتديت على إنسان يستطيع أن يقتص منك، لوجدته غاضباً، ويقابلك بمثل ما اعتديت به.

لكن لو اعتديت على إنسان صغير، لا يستطيع أن يقابلك، فماذا يفعل؟ يبكي، ولا يغضب، فالغضب في محله صفة كمال، ولهذا اتَّصف الله تعالى به.

فإن قال قائل: كيف تقول: إنه صفة كمال، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عنه مِرَارًا حين قال رجل: يا رسول الله! أوصني قال: «لَا تَغْضَبْ»، وردَّدَ مِرَارًا، قال: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

فالجواب: لأن الغضب في الإنسان قد يترتب عليه آثار سيئة، لهذا نهى عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

الصلاة والسلام عنه، فقال: «لَا تَغْضَبْ»، وهذا هو الواقع، أن الغضب من الإنسان يترتب عليه آثار سيئة.

فَكَمْ من إنسان غضب فطلق امرأته؟! وغضب فخسر ماله؟! وغضب فأحرق ماله؟! فلذلك قال النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لَا تَغْضَبْ» رَدَّهَا مِرَارًا.

٥- ومن فوائد هذه الأحاديث: أنه ينبغي للإنسان الحاكم أن يكون قويًا، متمشيًا على ما يقتضيه الشرع، وأن لا تأخذه العاطفة فيميل، ولهذا لو أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ بدعوى أنه رجل يحلف ولا يبالي -عطفًا على هذا القائل-؛ لضاع حقه، ولألزمه بشيء لا يلزمه، فعلى القاضي أن يكون قويًا، يتمشى في حكمه على ما تقتضيه الشريعة، غَضِبَ مَنْ غَضِبَ، وَرَضِيَ مَنْ رَضِيَ.

فإن قال قائل: المدَّعي مسلم، والمدَّعى عليه كافر، وليس عند المسلم بيِّنة، فطلب القاضي من الكافر الحلف، فقال المسلم: هذا لا دينَ له، فكيف يطلب منه الحلف بالله وهو كافر؟! وإذا حلف الكافر بألَّهته التي يعبد من دون الله لا يحلف إلا صادقًا، فهل نقول: يحلف بذلك استظهارًا للحق؟

فالجواب: لا، لا حَلِفَ إلا بالله عزَّ وجلَّ، ثم إذا ضاع حَقُّ المدَّعي في الدنيا، فلن يضيع في الآخرة، أما أن نُقِرَّه على الشُّرك، ونقول: احلف بألَّهتك فهذا لا يجوز.

مسألة: هل تفسَّر أحاديث الوعيد، أو تبقى على ما هي عليه؟.

الجواب: يجب أن تبقى على ما هي عليه، ويقول: إن هذا خبر من الرسول

عليه الصلاة والسلام، لكن هل يستمر هذا الغضب، أو يستمر تحريم الجنة عليه، وإيجاب النار له؟ نرجع إلى الأدلة الأخرى.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو أنه في الرواية الأولى؛ قال الأعرابي: فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾، ثم الرواية الثانية قال: ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله! فما الجمع؟.

الجواب: العلماء رحمهم الله يقولون: إذا حصل كذا فنزلت الآية، أو نزل فيها، يحتمل المعنى: نزلت في المعنى، وإن كان ظاهرها أنها سبب، لكن ليس صريحاً.

أما إذا قال: سبب نزول الآية كذا فهذا واضح أنها صريحة.

**باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق
كان القاصد مهذرا لدمه في حقه وإن قُتل كان في النار
وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد**

١٤٠ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ-، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟! قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

١٤١ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتْقَارِبَةٌ-؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ؛ تَيَسَّرُوا لِلِقَتَالِ فَرَكَبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعِظَهُ خَالِدٌ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

١٤١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^[١].

[١] هذا الحديث كما قال المترجم رحمه الله فيه دليل على أن من قصد ماله فإن له أن يقاتل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعْطِيهِ مَالَكَ»،

قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»؛ لأنك مقتول بغير حق، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ».

فَبَرَى جَزَاءَهُ فِي الدُّنْيَا، وَجَزَاءَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ فَجَزَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا أَنْ دَمَهُ هَدْرٌ، وَجَزَاؤُهُ فِي الْآخِرَةِ أَنَّهُ فِي النَّارِ.

فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ: إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَوَجَدْنَا إِنْسَانًا مَقْتُولًا، وَقَالَ قَاتِلُهُ: إِنَّهُ إِنْسَانٌ جَاءَ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي، فَهَلْ نَصَدَّقُ هَذَا الْقَاتِلَ أَوْ نَضْمُنُهُ؟

قُلْنَا: الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّنَا نَضْمُنُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حُرْمَةُ النَّفْسِ، وَهَذَا ادَّعَى أَنَّ الْمَقْتُولَ زَالَتْ حَرَمَتُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، فَإِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عُمَلُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ قُتِلَ، وَيَكُونُ لَهُ الْأَجْرُ عِنْدَ اللَّهِ، أَمَا نَحْنُ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّنَا لَوْ قَبَلْنَا قَوْلَ كُلِّ إِنْسَانٍ - فِي مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى - لَكَانَ كُلُّ شَخْصٍ يَرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ آخَرَ، يَقْتُلُهُ وَيَقُولُ: اعْتَدَى عَلَيَّ، أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي، أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَنِي، فَتَضَيُّعُ الْحَقُوقِ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ فَوْضَى.

وَإِذَا قِيلَ: إِنْ قَتَلْنَا الْمُدَّعِيَّ أَصْبَحَتْ الْمَسْأَلَةُ - أَيْضًا - فَوْضَى، فَيَكْثُرُ الْمُعْتَدُونَ الَّذِينَ يَسْطُونُ عَلَى النَّاسِ، أَوْ يَعْتَدُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، أَوْ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ، أَوْ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَنَقَعٌ - أَيْضًا - فِي إِشْكَالِ!

فَيَقَالُ: نَحْنُ نَمْشِي عَلَى ظَاهِرِ الشَّرْعِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَدَّعٍ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَمَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ اللُّوْازِمِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَرَبَّمَا إِذَا تَمَشَّيْنَا عَلَى ظَاهِرِ الشَّرْعِ، رَبَّمَا يَكْفُ اللَّهُ تَعَالَى الشَّرَّ بَتَمَشُّيْنَا عَلَى الشَّرْعِ.

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلًا - هُوَ الصَّوَابُ -؛ قَالَ: يَجِبُ أَنْ نَنْظُرَ فِي حَالِ الْقَاتِلِ، وَحَالِ الْمَقْتُولِ، وَنَعْمَلُ بِالْقَرَائِنِ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ

والفساد، والقاتل معروفًا بالخير والصلاح، فهذه بيّنة، والبيّنة لا تختص بالشهود، فالبيّنة هي: كل ما بان به الحق، وكل ما بان به الحق فهو بيّنة.

ولهذا قال الحاكم -الذي حكم بين يوسف عليه الصلاة والسلام وامرأة العزيز-؛ قال: ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِيضُهُ قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (١) وَإِنْ كَانَتْ فَمِيضُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧]، ولم يقل: إن يوسف مدع، فعليه البيّنة، بل حكم بالقرائن.

وهذا سليمان عليه الصلاة والسلام -أيضًا- لما تنازعت المرأتان في الصبي، قال: اثبوني بالسكّين لأقسمه بينهما، فقالت الكبيرة: نعم افعل، فقالت الصغرى: لا يا رسول الله! هو ولدها، فحكم به للصغرى^(١)؛ لأن امتناعها عن ذلك، أو طلب الامتناع، يدلُّ على أنها الأم لشفقتها، أما الأخرى فقد أكل الذئب ولدها، فتقول: هذا يذبح أيضًا؛ فالمهم: أن البيّنة ما بان به الحق.

فيقول شيخ الإسلام رحمه الله: إذا حصلت مثل هذه القضية: وجدنا قاتلاً ومقتولاً، وادّعى أولياء المقتول أن القاتل متعمّد، وأنه ليس له حقٌّ في قتله، وادّعى القاتل أن له الحق في قتله، وأنه قاتله دفاعاً عن نفسه؛ فالواجب أن ننظر في حال القاتل، وحال المقتول؛ فإذا كان القاتل رجلاً معروفًا بالخير والصلاح، والمقتول رجلاً معروفًا بالشر والفساد، فالقول قول القاتل؛ وإذا كان الأمر بالعكس فالقول قول أولياء المقتول، لا شك؛ وإذا تساوى الأمران؛ فالقول قول أولياء المقتول؛ لأن الأصل العصمة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

فالأمر لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون القاتل معروفاً بالخير والصلاح، والمقتول بالعكس، فهنا القول قول القاتل.

الحال الثانية: أن يكون المقتول معروفاً بالخير والصلاح، والقاتل معروفاً بالشر والفساد، ويَبْعُدُ جداً أن هذا المقتول يعتدي عليه، فالقول قول أولياء المقتول.

الحال الثالثة: أن تتردّد الاحتمالات، فالقول قول أولياء المقتول، وذلك لأن الأصل العصمة، وأن هذه النفس معصومة، حتى يقوم دليل على ما يُوجب زوال عصمتها.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» هل هذا الشهيد له حُكم شهداء المعركة؟.

والجواب: أما في الآخرة فالظاهر أنه يسمى: شهيداً، لكن لا ينال رتبة المجاهدين في سبيل الله، وأما في الدنيا، فاختلف العلماء رحمهم الله في ذلك:

فمنهم من قال: إنه ينزل منزلة شهيد المعركة، فلا يُغسَل، ولا يُكفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، وإنما يدفن في ثيابه، بدون صلاة، وبدون تغسيل.

وقيل: بل يغسَل، ويكفَّن، ويصَلَّى عليه، ووَصَفَ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم إتياء بالشهيد لا يقتضي ارتفاع الأحكام الشرعية، وهذا القول أصحُّ؛ وذلك لأن الأصل وجوب تغسيل الميت المسلم، وتكفينه، والصلاة عليه، وهذا الأصل لا يُمكن أن يُرْفَعَ بالاحتمال.

ثم إنَّ هناك أمواتًا أطلق الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عليهم شهداء، مثل: المطعون، والمبطون، وما أشبه ذلك، ومع هذا فإنهم لا يحكم لهم بأحكام شهداء المعركة؛ بل يغسلون، ويكفنون، ويصلَّى عليهم، فهذا القول أرجح.

بحثٌ آخرٌ: هل له أن يقتل هذا الطالب بمجرد طلبه؟ يعني: بمجرد أن يقول: أعطني مالك! فيقول: لا أعطيك إياه، فهل له أن يقتله؟

والجواب: لا، بل يُدافع بالأسهل فالأسهل، فإن اندفع بالأسهل لم يَجْزُ ما فوقه، وإن لم يندفع إلا بالقتل فليقتله، فإن كان يندفع بقطع يديه، بأن يكون مع المعتدى عليه سيف يستطيع أن يتر به يديه، فإنه لا يجوز أن يقتله؛ لأن قطع اليدين أهون من القتل.

فإن خاف أن يبادره بالقتل، فهل له أن يقتله؟

الجواب: نعم، لو خاف أنه لو دافع بالأسهل قتله، فله أن يقتله؛ لأنه خائف على نفسه.

باب استحقاق الوالي الفاش لرعيته النار

١٤٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِّيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

١٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ - وَهُوَ وَجَعٌ - فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ، قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ - أَوْ: لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثْكَ -.

١٤٢ - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي: الْجُعْفِيُّ -، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ؛ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

١٤٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي

مَرَضِهِ؛ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةُ»^[١].

[١] هذا -أيضاً- من أحاديث الوعيد، وذلك أن عبيد الله بن زياد، عاد معقل بن يسار المزني رضي الله عنه وهو من الصحابة، وأما عبيد الله فكان أميراً في البصرة لمعاوية رضي الله عنه، فدخل على معقل -وهو مريض-؛ فحدثه معقل بهذا الحديث، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وساق ألفاظ الحديث وطرقه، وفي آخر الأحاديث: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

فأما الألفاظ الأولى، فهي عامة: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً» وهذا يشمل الرعاية العامة، والرعاية الخاصة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»^(١).

وإذا قلنا بهذا، صار الإنسان مسؤولاً في أهله في حياته وبعد مماته، وأنه يجب أن يحذر وأن ينصح لرعيته التي استرعاه الله عليها.

وينبغي على ذلك: أَنْ مَنْ خَلَفَ لِأَهْلِهِ مَا لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْآلَاتِ كَالْتَلْفِزِيُونِ، وَالدُّشِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ يَعْرِفُ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي مُحَرَّمَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٩٨٣)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، رقم (١٨٢٩).

فإنه سوف يلحقه هذا الوعيد، وأنه إذا مات على هذه الحال، فإن الله يحرم عليه الجنة -والعياذ بالله-.

وأما الحديث الأخير الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»، فهذا أشد؛ لأن الأول أثبت الوعيد فيما إذا غَشَّ، وهذا أثبت الوعيد فيما إذا لم يَنْصَحْ، وبين المرتبتين مرتبة، وهي: أن يعمل بما لا غَشَّ فيه، ولا نَصَحَ فيه.

فالأمر إِذَنْ، مسؤول، يجب عليه أن يَنْصَحَ وَيَجْهَدَ لَهُمْ، ولا يكفي أن يقول: أنا لا أغش فيهم، بل نقول: إنه لا يكفي.

فهناك ثلاث منازل:

الأولى: منزلة الغش: وهو أن يفعل شيئاً فيه غش لهم.

والثانية: مرتبة النصح.

والثالثة: مرتبة ليس فيها غش ولا نصح، يعني: يقف موقفاً سلبياً من الرعية، لا يأمر بالخير، ولا ينهى عن الشر.

وفي اللفظ الأخير، يقتضي أنه لا يدخل معهم الجنة -والعياذ بالله-.

وهذا الحديث -بجميع ألفاظه وطرقه- يدل على:

١ - عِظَمُ المسؤولية على الأمراء الصغار والكبار.

٢ - عِظَمُ المسؤولية على الرجل مع أهله، وأنه يجب أن يكون غير غاش لمن استرعه الله عليه.

٣ - أن من عادة السلف رضي الله عنهم عيادة المرضى، وهي حقٌ للمسلم على إخوانه.

والصحيح: أن عيادة المريض فرض كفاية، وأنه لو قام بها مَنْ يكفي سقطت عن الباقي، وإن بقي المريض في بيته لا يعودُه أحد من المسلمين أئِمَّ مَنْ عَلم بحاله، ووجب عليه أن يعودُه.

ولكن: هل تكفي العيادة عن طريق الهاتف؟ أو لابد من أن يذهب الإنسان بنفسه؟

الجواب: لا شك أن كمال العيادة أن يذهب الإنسان بنفسه ويسعى، والعيادة عن طريق الهاتف فيها تطيب لقلب المريض، وإدخال السرور عليه، لكنها ليست كما لو ذهب الإنسان بنفسه لعيادة المريض.

وليعلم أن عيادة للمريض طعمًا لا ينساه المريض، فتجده يتذكر عيادة هذا الرجل له في مرضه، وطعمها وبقاؤها في قلب المريض أكثر من طعم الزيارة التي يقوم بها الإنسان للمجاملة، وهذا شيءٌ مجرَّب.

٤- ومن فوائد هذا الحديث: أن الصحابة رضوان الله عنهم يحدثون بالحديث حيث كانت الحال تقتضيه، ولهذا لم يحدث معقل بن يسار رضي الله عنه عبیدالله بن زياد إلا في آخر حياته من أجل المصلحة، وكأنه رضي الله عنه خاف إن لم يحدث به أن يَأْثم بذلك، ولعله ينتظر قبل ذلك مَنْ يحدثه به؛ لأنه في ذلك الوقت في شيء من الفتن، ويخشى من أن يقوم أحد -بناء على حديثه- يقوم على هذا الرجل، فيقول: أنت غاشٌّ، أنت غير ناصح، فيحصل في هذا فتنة.

فالمهم: أن في هذه القصة دليلًا على أن الصحابة رضي الله عنهم يتحرَّون الحال والزمن والمكان الذي يكون الحديث فيه أجدى، ولعلمهم أخذوا ذلك من قول الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

ولا يقتضي أنَّ معقل بن يسار رضي الله عنه أنه لم يحدث به هذا الأمير إلا في آخر حياته، أو عند موته أنه لم يحدث به أحدًا، حتى لا يقول قائل: إِذَنْ أَجِيزُوا كَتَمَ الحديث، وكتَم العلم إذا كتتم ترون في ذلك مضرة، فنقول: لا، فنحن نقول: قد تكون به مضرة إذا حدثنا به واحدًا من الناس، وقد لا تكون به مضرة إذا حدثنا به آخر، لكن لا بدَّ من نشر العلم ولا يجوز كتمانها.

وهل يفسر التحريم -تحريم دخول الجنة- بالرواية الثانية: «إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»؟.

فيقال: ليس معنى: «مَعَهُمُ» المقارنة في الزمان؛ بل المراد المقارنة في المكان، يعني: إذا لم يكن معهم في الجنة، معناه: حُرِّمَ الجنة، فاللفظ مختلف، والمعنى واحد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (٤٨).

باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقَطُّ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ -؛ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا؛ حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدُهُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَغْقَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ لَيْثٍ كَانَ مُسْلِمًا لِيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَيْثٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

١٤٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يارز بين المسجدين^[١]

١٤٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ -، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ! قَالَ: تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ: أَنَا! قَالَ: أَنْتَ! اللَّهُ أَبُوكَ! قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُعَرِّضُ الْفِتْنَ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيَاضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ؛ عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجَحَّيًّا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ». قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرَا! لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادَى، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ؛ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَحَّيًّا؟ قَالَ: مَنَكُوسًا.

[١] ينبغي أن تنقل الترجمة -التي هي باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يارز بين المسجدين- إلى الحديث الذي سيأتي؛ لأن حديث حذيفة رضي الله عنه كله في الفتن، ليس فيه بدأ الإسلام غريباً.

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ فَحَدَّثَنَا؛ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مَرْبَادًا... مُجَحِّيًا».

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا - أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا - وَفِيهِمْ حُدَيْفَةُ - مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا؛ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ، وَقَالَ: يَعْنِي: أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

[١] هذا الحديث عن حذيفة رضي الله عنه بالفاظه وطرقه، حُفِظَ عن حذيفة؛ لأنه رضي الله عنه كان صاحب السر الذي أَسَرَّ إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلم الحديث؛ ولهذا يلقَّب بهذا اللقب، فيقال: صاحب السر.

وقد ذكر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثهم بحديثين، رأى أحدهما، وأنه ينتظر الآخر.

الحديث الأول: أن الأمانة نزلت في جُذُرِ قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعَلِمُوا من القرآن، وعَلِمُوا من السُّنَّةِ.

و(الجذر) يعني: الأصل، أي: أن الإنسان وُلِدَ على الفطرة، ثم جاء القرآن والسُّنة فأَيَّدت تلك الفطرة، ومشى الناس على هذا.

ثم حَدَّث عن ضعف الأمانة -التي كانت في جذر قلوب الرجال وذلك يعني تغير الناس عن فطرتهم، «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ»، وهو نقطة مخالفة للون الأصلي، كنقطة من حبر سقطت على ورقة، «ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ»، وقد فسرهُ بقوله: «كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَفِطَ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّجًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ؛ يعني: أن النومة الثانية تكون أشد من الأولى؛ لأنه قبضت منه الأمانة حتى ظهر لها هذا الأثر الخبيث: ورْمٌ، لكنه، منتفخ ليس فيه شيء، «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يَتَبَايَعُونَ» هذا كالمثال، والمراد: يتعاملون بالبيع والإجارة، والرهن، وغيرها، ولا يكاد أحدٌ يؤدِّي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً!

وقوله: «فِي بَنِي فُلَانٍ» يعني: في البلد كلها رجل أمين، وهذا يدل على قلة الأمانة في الناس.

وقوله: «حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» نسأل الله العافية، يعني: تجد الرجل عنده تفكير، وعنده تصرف جيد، ويقول الناس: ما أعقله! ما أظرفه! ولكن ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، وإنما صلاحه صلاحٌ ظاهرٌ فقط، أما قلبه فخالٍ من الأمانة، ومن الإيمان.

وقوله رضي الله عنه: «وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَكُم بَايَعْتُ! لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ» أما الأول: إن كان مسلمًا ليردنه عليّ دينه، يعني: أن المسلم سَيَقِي بالبيعة، ولا يمكن أن ينقضها.

وأما اليهودي والنصراني، فسيردّه عليّ ساعيه، والمراد بالبيعة: المعاملة.

وقوله: «لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ» يعني: الوساطة بيني وبينه، حتى يؤدي الأمانة.

وقوله: «وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»؛ لقلة الأمانة في المجتمع، حتى كادت تنقرض، وقد أخبر حذيفة رضي الله عنه أنه شهد هذا، أما الثاني فسيأتي ذكره.

وحاصل كلام حذيفة رضي الله عنه: أن الأمانة قلت؛ بل أوشكت أن تنقرض، حتى إن حذيفة قال: لا أبايع إلا فُلَانًا وفُلَانًا.

فهذا هو الحديث الأول الذي شهدته حذيفة رضي الله عنه.

الحديث الثاني: يقول رَبِيعِي رحمه الله، عن حذيفة رضي الله عنه: كنا عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم يذكر الفتن؟ فقال القوم: نحن سمعناه، فقال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وداره، قالوا: أجل! فتنته في أهله؟! ألا يقوم بواجبه؛ لأن الصدّ عن الدّين يسمى فتنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَمَا لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ﴾ [البروج: ١٠].

وقولهم: «أجل!» هذا حرف جواب، كـ (نعم).

قال رضي الله عنه: تلك تكفرها الصلاة، والصيام، والصدقة، لكن أيكم سمع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم يذكر التي تموج موج البحر؟ قال حذيفة رضي الله عنه: فأسكت القوم، أي: سكتوا، فقلت: أنا! قال: أنت! لله أبوك؟! وهذه كلمة مدح وتعجب، مثل قولهم: لله دُرْك!

قال حذيفة رضي الله عنه: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلّم يقول: «تُعَرِّضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ: عُوْدًا، عُوْدًا» الحَصِيرُ معروف، أعواد تدخل بعضها البعض، وتشبك في بعضها البعض حتى يكون حَصِيرًا يُجْلَسُ عليه.

هذه الفتنة تُعَرِّضُ على القلوب كالحصير، بعضها يأتي من هنا، وبعضها يأتي من هنا، وبعضها يأتي من هنا؛ كالحصير تمامًا، عودًا عودًا، فقال: إن أُشْرِبَهَا نُكِتَ فيه نُكْتة سوداء، وأُشْرِبَهَا، يعني: امْتَصَّهَا، كالحصير إذا صَبَّبت عليه الماء، فإنه يمتصُّه.

يقول: هذا القلب يُنكت فيه نكتة سوداء، وأيُّ قلبٍ أنكرها نُكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير -أي الفتنة- على قلبين:

على أبيض مثل الصفاء، فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض.

والآخر أسود، مُرْبَادًا، كالكوز مجخِّيًا، لا يَعْرِفُ معروفًا، ولا يُنْكِرُ منكرًا -والعياذ بالله- وهذا معناه: أنه تشرب الفتنة وقبلها، حتى صار قلبه على هذا الوصف، لا يعرف المعروف، ولا ينكر المنكر، والمعنى: أن المعروف والمنكر عنده سواء؛ لأن كليهما مجهولٌ عنده، نسأل الله العافية.

فإذا رأيتَ من قلبك أنه لا يَسْتَنكِرُ المنكر، وأنه لا يَسْتَقِرُّ ولا يطمئن للمعروف، فاعلم أن في قلبك بلاءً، فحاول أن تُصلحه.

وإذا رأيت قلبك يفرح بالمعروف ويفعله ويرشد إليه، ويكره المنكر ويتعد عنه، فاعلم أنه قلب سليم، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم كذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» يعني: لا يعرف المعروف إلا إذا وافق هواه، ولا يُنكر المنكر إلا إذا كان هواه يُنكره.

قال حذيفة رضي الله عنه: وحدثته أن بينك وبينها بابًا مغلقًا، يوشك أن يُكسر، ومعنى (يوشك) أي: قَرُبَ، قال عمر رضي الله عنه: أَكْسَرَا لَا أَبَا لَكَ؟ فلو أنه فتح، لعله كان يُعاد؟ قلت: لا، بل يُكسر.

فعمر رضي الله عنه لما أخبره حذيفة رضي الله عنه أن هذا الباب -الذي بين عمر رضي الله عنه وبين الفتنة- يوشك أن يُكسر، تأثر وقال: أَكْسَرَا لَا أَبَا لَكَ؟! وهذه الكلمة تقال في مقدمة ما يُنكر على الإنسان، وقد تقال في غير ذلك، لكن هذا السياق يدل على أنه استنكر هذا، واشمأز منه.

وقوله رضي الله عنه: «لَا أَبَا لَكَ» ليس المعنى: أنه يدعو عليه بفقد أبيه؛ بل هو كقولهم: نَكَلْتِكَ أُمُّكَ.

ثم قال رضي الله عنه: فلو أنه فتح فلعله يعاد؟ قلت: لا بل يكسر، وحدثته أن ذلك الباب رَجُلٌ يُقْتَل، أو يَمُوت، حديثًا ليس بالأغاليط؛ بل هو حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والباب الذي يُكسر، هو عمر رضي الله عنه؛ لأنه من بعده بدأت الفتنة تَشْرَبُ، وترفع رأسها -والعياذ بالله- وإلى يومنا هذا، حتى تَمَزَّقَت الأمة الإسلامية، وصارت -بدلًا من أن تكون خلافة واحدة- دويلاتٍ متفرقة لم يَسْلَمْ بعضها من شرِّ البعض الآخر؛ بل الدولة الواحدة يقوم بعضها على بعض، كما

نرى في بعض البلدان الإسلامية في الوقت الراهن، فنسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يجمعهم على الحق.

فالمهم: أن الأمة الإسلامية -بعد عمر رضي الله عنه- بدأ فيها التمزق، حتى أصبحت إلى ما ترون، نسأل الله أن يجمعهم على الحق.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِيًا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا»، وقد نبه القاضي عياض -كما ذكر الشارح- على أن هذا التفسير تصحيف، وصوابه: شبه البياض في سواد، وذلك: أن شدة البياض في سواد، لا يسمى رُبْدَةً، إنما يقال لها: بُلْقٌ إذا كان في الجسم، وَحَوَرٌ إذا كان في العين، وإِنَّمَا الرُّبْدَةُ هُوَ شَيْءٌ مِنْ بَيَاضٍ يَسِيرُ يَخْلُطُ السَّوَادَ، كَلَوْنٌ أَكْثَرُ النَّعَامِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّعَامَةِ: رَبْدَاءٌ، فَصَوَابُهُ: شَبْهُ الْبَيَاضِ، لَا شِدَّةُ الْبَيَاضِ^(١).

وما ذكره القاضي -رحمه الله- هو المتبادر من اللفظ؛ لأن كلمة (مربادًا) وصف للأسود، ولو كان بياضًا في سواد ما صار هكذا، ولصار السواد متميزًا، والبياض متميزًا، فالظاهر أن هذا هو الصواب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كَالْكُوزِ مُجَخِيًا» مجخيًا، أي: منكوسًا، والكوز هو الكأس وما أشبهه.

فالحاصل: أن حذيفة رضي الله عنه حدثهم عن الفتن، وأن الفتن يكسر الباب أمامها، وإذا كُسر فلن يعود.

فإن قال قائل: ذكرتم أن حقوق الآدميين لا يغفرها الله عز وجل إلا إذا

(١) ينظر: شرح النووي (٢/ ١٧٣).

أَدَّتْ لِأَصْحَابِهَا، أَوْ عَفَا عَنْهَا أَصْحَابُهَا، وَالْآنَ نَقَلْتُمْ أَنَّ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ: عَدَمُ قِيَامِهِ بِوَاجِبَاتِهِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: تِلْكَ تَكْفِيرُهَا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، فَمَا الْجَوَابُ؟

قلنا: هذا الإشكال جوابه أن يقال: إن الإنسان إذا صام، وصَلَّى، وَتَصَدَّقَ بِقَلْبٍ مُخْلِصٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا تَكُن مِمَّنْ نَعِيَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَعُودَ إِلَى رُشْدِهِ، وَيُرَدِّدَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ - إِنْ كَانَ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - وَرَبَّمَا يَكُونُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، يَتَحَمَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْغَيْرِ.

١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

١٤٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمُسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَبِيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرَزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرَزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^{١١}.

[١] هذا -أيضاً- خبر من النبي عليه الصلاة والسلام عن أمر وَقَعَ، وأمر سَيَقَعُ:

فالأمر الذي وقع، قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا»، وهو كذلك، فالإسلام أول ما ظهر في مكة، كان غريباً، إذ المسلمون قلة، ومضى بعد ذلك مدّة، وهم لا يزيدون عن العشرة، ثم تكاثروا.

وسيعود -أيضاً- غريباً في آخر الزمان، يعني: يقلُّ المسلمون، وهذه القِلَّةُ قد يراد بها القِلَّةُ النَّسْبِيَّةُ، فلا يَمْنَعُ أن يكونوا أُلُوفًا من المسلمين؛ لأن المسلمين الآن يَقْدَرُونَ بمليار أو أكثر، لكن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانوا قِلَّةً، يعني: مات عن مئة وأربعين ألفاً، فلا نقول: إن القِلَّةَ والغُرْبَةَ ستكون في آخر الزَّمان بحيث يكون عشرة أو عشرين من المسلمين، قد يكونون مئاة أو أُلُوفًا، لكن هم بالنسبة للعموم غرباء.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «سَيَعُودُ غَرِيبًا» هذا خبر عن شيء مستقبل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَهُوَ يَأْرَزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يَأْرَزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرَزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»، يعني: يأوي إليها، وينضمُّ إليها.

وهنا إشكال، حيث قال: «بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِلَى الْمَدِينَةِ»، وهذا يمكن الجمع بينهما فيقال: بين المسجدين إما هذا وإما

هذا، ويكون اللفظ الثاني قد عَيَّن المدينة، مثل أن تقول: هذا الأمر بين فلان وفلان، أو بين الرجلين، يعني: إما هذا وإما هذا، وعَيَّنَه في اللفظ الثاني بأنه يَأْرُز إلى المدينة.

وفي هذا دليل على فضيلة المدينة، وأنها في آخر الزمان ستكون مأوى الإسلام، فكما أن الإسلام انتشر بقوته وجهاده من المدينة -بعد أن كَوَّن المسلمون دولة- انتشر بعِلْمِهِ من مكة لا شك.

وفي هذا الحديث: آية من آيات الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهي إخباره عن الأمور المستقبلية -كما في حديثه السابق-.

وأحاديث النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم متنوعة: بعضها كونيَّة، وبعضها شرعيَّة، وبعضها أرضيَّة، وبعضها سماويَّة، وبعضها في الحاضر، وبعضها في المستقبل، وقد ساقها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» ساقها سياقاً غريباً لا تكاد تجد أحداً من المؤرِّخين ساقها كما ساقها شيخ الإسلام رحمه الله.

باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

١٤٨ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ! اللَّهُ!».

١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ! اللَّهُ!»^(١).

[١] هذا الحديث فيه دليل على أن الإسلام يَنقُضُ قبل قيام الساعة، وأن الساعة لا تقوم على أحد يؤمن بالله تعالى، ويقول: الله، الله، وهذا لا يعارض قول النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»، وفي لفظ: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

أما لفظ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» فالمراد: أمر الله عز وجل الذي قضاه، وذلك بأن يموت كل المؤمنين بالريح التي تَقْبِضُهُمْ.

وأما لفظ: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» فيفسر على أن المعنى حتى يَقْرُبَ قِيَامُهَا، وبذلك تجتمع الأدلة؛ لأن قول الله ورسوله لا يتناقض أبدًا، فيكون هذا الحديث دليلًا على أنها لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، الذين لا يعرفون الله تعالى، ولا يقولون: الله، الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ...»، رقم (١٩٢٠).

فإن قيل: قوله: «الله! الله!» ألا يدل على طريقة الذكر الصوفية - التي يذكرون: الله الله - ولا يزيدون شيئاً؟

فالجواب: أن معنى: الله الله، أي: يا الله، يعني: لا يدعى الله عز وجل، والذكر جملة خبرية تامة، و(الله الله) ليس لها معنى.

باب جواز الاستسرار للخائف

١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّبْعِ مِثَّةٍ إِلَى السَّبْعِ مِثَّةٍ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»؛ قَالَ: فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا^[١].

[١] قوله رحمه الله: «باب جَوَازِ الْإِسْتِسْرَارِ لِلْخَائِفِ»، يعني: الاستسرار في الدين، سواء في الدعوة إليه أو في فعله وإقامته.

فإذا كان الإنسان خائفاً فلا بأس أن يجعل الدين بينه وبين ربه، وهذا لا يعني: أن يُترك الدين للخائف؛ لأن الدين لا بد أن يُقام، لكن إذا كان الإنسان يَحْشَى على نفسه إذا أظهره، فلا بأس أن يُسِرَّهُ خوفاً على نفسه، وهناك فرق بين ترك الطاعة، والاستسرار بها.

واستدل بعض العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على تعداد السكان، لقوله: أحصوا لي كم يلفظ الإسلام؟ يعني: كم المسلمون؟ ففيه دليل على إحصاء العدد، وأن له أصلاً في الشرع.

وفيه: أن الإنسان ينبغي له أن يستعدَّ للفتن ويحذر، ولا يُعْجَبَ بما هو عليه من الكثرة أو القوة؛ لأن الإنسان قد يبتلى، وكم من إنسان ابتلى، وقال: أنا لن أتأثر حتى لو جالست من جالست من الناس، أو لو سافرت إلى بلاد الكفر، وما

أشبه ذلك، ثم بعد هذا يُفْتَن في دينه -والعياذ بالله-.

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَمِعَ بِالذَّجَالِ فَلْيَنَأْ عَنْهُ»^(١) يعني: يبعد عنه، فإن الإنسان -كما في الحديث- يأتي إليه، وهو يرى أنه مؤمن، ثم لا يزال به -يعني: يلبس عليه- حتى يتبعه.

فالواجب على الإنسان أن يحترز من الفتن، ولا سيما مطالعة الكتب المنحرفة فكرياً أو خلقياً؛ لأن بعض الناس يقرأ هذا الكتاب، ويقول: أنظر ما عنده، فإذا به يعصف به في الهاوية.

ولهذا نُحذِر طالب العلم الصغير أن يقرأ كتب أهل البدع، أو كتب أهل الضلال، حتى يترعرع، ويعرف أن عنده من العلم ما يدفع به شبهات هؤلاء. والحق الموجود في هذه الكتب موجود في غيرها، وبإمكانك أن تستغني عنها، إلا إذا كنت قد ملكْتَ نفسك، وحصلت من العلم ما تدفع به الشبهات، فلا بأس أن تقرأ، إذ لا يمكن أن تَرُدَّ على أهل الباطل إلا إذا عرفت باطلهم.

وكذلك بالنسبة للأخلاق، نحن نحذر من أن يطالع الإنسان كتب الرذيلة من مجلات وغيرها؛ لئلا ينزلق، وكذلك من باب أولى المشاهدات في التليفزيون، وغيرها، فالإنسان ربها يكون واثقاً من نفسه، ثم بعد ذلك يَنْجَرِف.

وقد استدل بعض العلماء رحمهم الله بهذا الحديث وأمثاله على أن الجاسوس -إذا وصل إلى بلاد الكفر- فإنه لا يصلي مطلقاً؛ لأنه مُراقَب دائماً، سواء علم أم يعلم، فهل هذا الاستدلال صحيح؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

فنعول: ليس في الحديث دليل على ذلك؛ لأن الجاسوس ينبغي له أن يكون حذرًا، وفطنًا؛ لأن بعض الناس يكون سطحياً، أي: إنسان يأتيه، يبدي له ما في قلبه، وهذه المسائل خطيرة يجب على الإنسان أن يكون حذرًا، وإمكانه إذا كان مسافراً أن يجمع بين الصلاتين مثلاً.

**باب تَأْلُفِ قَلْبٍ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لِضَعْفِهِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيْمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ**

١٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيَرُدُّهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

١٥٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ -؛ قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمًا؛ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي